وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجا بها ويسن الاعتماد على الاصبع الوسطى
في الدبر ان استنجا بالماء لانه امكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء
اليه لانه منبع الوسواس لغسله ويسن للبكر ان تدخل اصبعها للعصب
للثقب الذي في الفرج لتغسله ويسن لمن يستنجي بالماء تقديم الماء للقبل لانه
لو قدم الدبر ربما عادت اليه النجاسة عند غسل القبل وبالعكس تقديم دبره و
يسن تقديمه اي الاستنجا على الوضوء ان كان غير سلس والا وجب عليه
ذلك ويسن للمستنجي ذلك بيده بالارض ونحوها ثم يغسلها ويكون
ذلك اعني الدلك ثم الغسل بعده اي الاستنجا للاشياء ويسن له بعده
نضح وجهه وازاره دفعا للوسواس ويسن ان يقول بعده اللهم
طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش لمناسبة الحال ويكفي
غلبة ظن زوال النجاسة وشم يدها في الدبر يستحب بها دون المحل ما لا يشمها
من محل ملاق له فيما يظهر ولا يسن شم يده وليعيد من حرم شرح مقعدته بل
يسن حتى قليلا لبقا النجاسة في تقاعيفه ولو سال ع في المستنجي بالحجر فان
جاوز صخمته وحشفته لزمه غسل المجاوز والا فلا **فصل** في
موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول افصح والشهر وقد يقال بالضم
لما الغسل وبالكسر لنحو سدر اغتسل به **موجبات الغسل** خمسة احدها
الموت لمسلم غير شهيد كما يجيء ما سيذكره في الجنائز وثانيها الحيض
وثالثها النفاس مع الانقطاع ونحو القيام للصلوة اجماعا و
رابعها الولادة ولو علقة ومضغة وبلا رطوبة لان كلا منهما منبت
منعقد وخامسها الجنابة وتحصل اما بخروج المني اجماعا اي مني الشخص
نفسه اول مرة من مخرج معتاد ومن فرجي المشكل مطلقا او من تحت صلب
الرجل وترائب المراة ان كان مستحكما بان لا يخرج لنحو مرض وانسد
الاصلي وان لم يجاوز فرج المراة بان وصل لما يجب غسله ولو خرج من

من غير قصد او كان الخارج منيه فسنا بعد غسلها ان قضت شهوتها بذلك الجماع
بان تكون بالغة مختارة مستيقظة اعتبارا للظنة كالنوم اذ يغلب على الظن احتلام
فيها به حينئذ ولا اثر لما قبله لقيصة الذكر ويعرف سواء كان من الرجل او
المراة بتدفقه اي خروجه على دفعات قال الله تعالى خلق من ماء دافق او لذة
بخروجه وان لم يتدفق ويلزمها فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا او بفتور عين
او طلع نخل حال كون المني رجلا او بياض البيض حال كون المني جافا وان لم
يتدفق ولا يلتذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقد هذه الخواص
الثلثة فلا غسل ولا اثر لغير الثمانية والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار فلا
غسل في المراة وجودا ولا عدما واما بايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها
ولو كان نتيجتان في فرج ولو دبرا او فرج مشكل بهيمة ولو سمكة وان لم يشتهيها ولا
حصل انزال ولا انتشار ولا انتشار ولا اختيار ولو مع حائل كثيف لخبر مسلم اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل والمراد بالختان هنا كما في الذكر الموضع
وذكر الختان جرى على الغالب هنا كما في الذكر الموضع وفرجها اما الختن فلا غسل
بايلاج ذكره عليه ولا على الموضع فيه مطلقا ولا بالايلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة
وتحصل الجنابة ايضا بسبب رؤية المني في ثوبه لعموم الذي لا يلبسه غيره او فراش
له لا ينام فيه غيره ممن يحتمل ان لم منيا لعدم احتمال كونه من غيره حينئذ وان
كان بظاهر الثوب وتلزمها اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها ويحرم بالجنابة
ما يحرم بالحدث وقيده ومكث المسلم في المسجد وحبسه وهو واه وجنابة بحلاله
وان كان كله في هواء الشارع وبقعة وقف بعضها مسجدا تشايعا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا احل المسجد لحايض ولا جنب حسنه ابن المقطان وتردد فيه او في نحوه مما
ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور بغير هو بخلاف الاول الا لعذر كقرب
منزل ومحل حرمة المكث والتردد اذا كانا لغير عذر فان كان لعذر كان احتلم
فاغلق عليه باب المسجد او خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث
للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه اما
الكافر فلا يمنع من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته ويحرم على المسلم ايضا
قراءة القران بلسانه ولو تعرف منه بقصد القراءة وحدها او غيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب والحايض شيئا من القران حسنه المنذري

Copyright © King Saud University